

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

قال الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أخص لهم المهم من ذلك، فأجبتهم إلى سؤاله رجاء الأندراج في تلك المسالك.

فأقول:

الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد. فالأول: المتواتر، المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي. والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه. والرابع: الغريب. وكلها - سوى الأول - آحاد.

وفيهما المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول. وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند، أو لا. فالأول: الفرد المطلق. والثاني: الفرد النسبي، ويقال إطلاقاً الفردية عليه.

وخبير الأحاد ينقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته. وتتفاوت رتبته بتفاوت هذه الأوصاف. ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما.

فإن خف الضبط: فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح. فإن جمعاً فللتردد في الناقل حيث التردد، وإلا فباختيار إسنادين.

وزيادة رويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق. فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابلته الشاذ. ومع الضعف، فالراجح المعروف، ومقابلته المنكر.

والفرد النسبي: إن وافقه غيره فهو المتابع، وإن وجد من يشبهه فهو الشاهد. وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم. وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث. أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ:
فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاتْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ النَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا. فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.
وَالثَّانِي: الْمُدَلِّسُ وَيَرُدُّ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ اللَّفْيَ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاوِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُذِبِ الرَّأْيِ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلْطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَثْرُوكُ، وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقِرَائِنِ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بَدْمَجٍ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ: فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَأْيٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحٍ: فَالْمُضْطَّرَّبُ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.
وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي .
فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيَجَ إِلَى شَرْحِ الْعَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّأْيَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوْنُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اسْتُشْهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْتَرُ الْأَخْذَ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوْتَقَ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتَوْر.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَّرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ. وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَرُويَ مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لِأَزْمًا فَهُوَ الشَّادُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِنًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تَوَبَعَ سَيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتَوْرُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلِّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى
الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحَحِّ.
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: المَوْفُوفُ، وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ:
الأَثَرُ.
وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الإِتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشَعْبَةَ.
فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المَطْلُوقُ. وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
وَفِيهِ البَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.
وَفِيهِ المُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّأْيِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.
وَفِيهِ المَصَافِحَةُ: وَهِيَ الإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّأْيِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَالثَّقِيَّ فَهُوَ الأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالْمُدْبِجُ.
وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأكَابِرُ عَنِ الأصَاغِرِ، وَمِنْهُ الأَبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَالثَّالِثُ.
وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الأِسْمِ، وَلَمْ يَنْمِيزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَنْبِئُ المُهْمَلُ.
وَإِنْ جَدَّدَ مَرْوِيَهُ جِزْمًا: رُدًّا، أَوْ اِحْتِمَالًا: قُبُلَ فِي الأَصْحَحِّ. وَفِيهِ: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ".
وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاهُ فِي صِيغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ المُسْلَسَلُ.

وَصِيغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ فَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ
شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوَهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرَهُ، وَأَوَّلَهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلا فِي عُرْفِ المُنْتَخِرِينَ فَهُوَ لِإِجَازَةِ كَعْنُ، وَعَنْعَنَةُ المَعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ
إِلا مِنَ المُدَّسِ وَقِيلَ: يُسْتَرْطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَأُطْلِفُوا المَشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُنْقَظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةُ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ
اقْتِرَائَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالمُوصِيَّةِ بِالكِتَابِ وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالِإِجَازَةِ العَامَّةِ،
وَالْمَجْهُولِ، وَالمَعْدُومِ، عَلَى الأَصْحَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ
الْأَسْمَاءُ خَطًا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَالسَّمِ الْأَبِ،
وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِسْتِثْبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ
حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ: وَأَسْوَوُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَالْكَذِبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٍ، أَوْ وَضَاعٍ، أَوْ كَذَابٍ.
وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَأَوْتَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِفَةً ثِقَةً، أَوْ ثِقَةً حَافِظٍ
وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى
الْأَصَحِّ.

وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: فَبِلِمْ مَجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ أَسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ
أَوْ نُعُوْنُهُ، وَمَنْ وَاظَمَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى
غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَسَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ
شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِإِلَادًا، أَوْ
ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالِاسْتِثْبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلٍ، بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحَلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخْوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنَّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِيهِ، وَسَمَاعِيهِ، وَإِسْمَاعِيهِ،
وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِيهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفُ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْيِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَجِعْ لَهَا
مَبْسُوطَاتِهَا.

وَاللَّهُ الْمُؤَقِّنُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.